سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة

أحكام تخصّ النساء

الشيخ
حامد بن خميس الخنبشي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

المسألة الأُوْلى:

الأصل في المسائل الشرعية أن الرجال وَالنِّسَاء لا يختلفون في الأحكام ما لم يدل الدليل على اختصاص الحُكم بأحدِهما، وفي الحديث: «إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِقُ الرجال»[١] فوضوؤهن، وصلاتهن، وزكاتهن، وصومهن، وحجُّهُن، وسائر العبادات الأصل فيها أنها كالرجال في الحُكم ما لم يدل الدليل على اختصاص الرجال بشيء، أو اختصاص النِّسَاء بشيء.

(١) أحمد (٦٢١٩٥).

المسألة الثَّانيَة:

أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى الذَّهَب لِلنِّسَاء، وحرَّمه على الرجال، وفي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي »[١]، ولكن مما ينبغي التنبيه عليه؛ فيما يتعلق بالذهب والفضَّة، فمع أن الشريعة قد أحلت الذَّهَب لِلنِّسَاء، ولكنها حرَّمت أواني الذَّهَب والفِضَّة على الرجال وَالنِّسَاء سواء، وقد حرَّمتها أن تُستعمل في الأكل والشُّرب، لحديث النبي ﷺ: « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ »[٢] وقال ﷺ: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[٣] وزاد مسلم في رواية: « فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ »[٤] ويدخل تحت آنية الذَّهَب والفضَّة تلك الأواني التي تُطلى بالذهب والفضَّة على الصحيح لوجود ذات العلة التي في أواني الذَّهَب والفضِّة الخالصة، وفي الأواني التي قد طُليت بالذهب أو الفضَّة.

---

(١) أبو داود (٤٠٥٧).
(٢) البخاري (٥٤٢٦).
(٣) البخاري (٥٦٣٤).
(٤) مسلم (٢٠٦٦).

المسألة الثَّالثة:

إذا وقع بول الصبي الصغير أو الجارية على الثوب؛ فإن البول الذي يقع على الثوب إما أن يكون بول صبي أو بول جارية، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّهُ يُرشُّ بول الصبي ويُغسل بول الجارية، وهذا فيما إذا كان الصبي لم يأكل الطعام بعد، وذلك لحديث أُم قيس بنت محصن أنها قالت: جئت رسول الله ﷺ بابنٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فأخذه رسول الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ ماءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ [١]. قال ابن شهاب رحمه الله: فمضت السُّنَّة أن لا يُغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غُسل من بوله.

وثبت عنه ﷺ في الحديث الصحيح أنَّهُ قال: « يُنْضَحُ من بَوْلِ الْغُلامِ، وَيُغْسَلُ من بَوْلِ الْجَارِيَةِ » [٢] والفرق بين النَّضح والغسل؛ هو أن النَّضح يُراد به الرَّش على مكان البول من غير إسالة الماء، وأمَّا الغسل فيراد به إسالة الماء، فالنَّضح دون الغسل في الكمية، ولكن يجب أن يُعلم أن البول سواء كان من الغلام الذي لم يأكل، أو الغلام الذي أكل، أو الجارية فكل ذلك نَجِسٌ تَجِب إزالته والحديث دليل على هذه النَّجاسة، فالشريعة جعلت بول الغلام أقل في الحرج من بول الجارية.

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٢) أحمد (٧٥٧).

المسألة الرَّابِعَة:

لا يصح غُسْل المرأة من الجنابة والحيض دون غسل شعرها، ويجب عليها إيصال الماء إلى فروة رأسها، فقد أخرج مسلم رحمه الله من حديث أُم المؤمنين أُم سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: « لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ »[1]

وفي حديث أسماء بنت شكل في صفة الغسل وفيه أن النبي ﷺ وصف لها الغسل من الحيض فقال: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ »[2] متفق عليه.

---

(١) مسلم (٣٣٠).

(٢) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) واللفظ لمسلم.

المسألة الخامسة:

يُسن للمرأة إذا طهرت من المحيض أن تأخذ فِرْصَةً ممسكة فتتطهر بها، والمقصود أن تتبَّع موضع الدم وتقطع رائحة الأذى وهو الدم، والفِرْصَةُ هي القطعة من القطن أو الصوف، ويجزئ عنها كل ما يؤدي الغرض، والمراد بالمُمسكة أي المُطيَّبة بالمسك، والمقصود هو تطييب محل الأذى وإزالة الرائحة، قال النووي رحمه الله: ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ من الحيض أو النفاس سَوَاءٌ ذَاتَ الزَّوْجِ وَغَيْرَهَا وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ... إلى أن قال: لَكِنْ إِنْ تَرَكَتِ التَّطَيُّبَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ كُرِهَ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهَا [١].

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/١٤).

المسألة السَّادسَة:

دم الحيض نجس باتفاق أهل العلم، ويجب غسله إذا أصاب البدن أو الثياب؛ فعن أم قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أنها قالت: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1] فأمرها النبي ﷺ بأن تحك الدم بالضلع، وهو ضلع الحيوان، ويقال ضِلْعٌ وضِلَعْ، ويُطلق على العود الأعوج العريض، فإذا غسلت المرأة الدم من الثوب وبقي له أثر فلا شيء عليها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»[2] وفي قولنا دم الحيض نجس لا يعني بحال أن المرأة تكون نجسة معاذ الله فإن الإسْلَام قد أكرمها خلافاً لما كان عليه أهل الكتاب من مفارقة النِّسَاء إذا حاضت الواحدة منهن فلم يكونوا يُآكلوهن ولا يُجالسوهن.

(١) أحمد (٢٦٩٩٨).
(٢) أبو داود (٣٦٥).

المسألة السَّابِعَة:

أحكام الحيض يطول التفصيل فيها ولكننا هنا نذكر بعض القضايا والتي هي قواعد مهمة فيما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس؛

القضية الأُوْلى: الدم النازل من المرأة نوعان: النوع الأوَّل: دم الحيض وهو دم غليظ يميل إلى السواد أو الحُمرة الداكنة، وله رائحة كريهة تختلف عن رائحة الدم العادية، فالحيض دم طبيعة يرخيه الرحم في وقتٍ معلوم. أمَّا النوع الثَّانِي: فهو دم الاستحاضة؛ وهو دمٌ خفيف يميل إلى الحُمرة الخفيفة، أو الصُّفرة أو الكُدَّرة، ورائحته كرائحة الدم الطبيعي الخارج من الجُرح، ودم الاستحاضة هو دم فساد يسيل في غير وقته.

فالنوع الأوَّل وهو دم الحيض يجب منه الغسل، والنوع الثَّانِي وهو دم الاستحاضة فيكفي فيه الوضوء والغُسل أفضل، ولكنه ليس بواجب.

القضية الثَّانِيَة: دم الحيض غالباً يتكرر في نفس الأيام من الشهر القمري، الهجري، وغالباً ما يكون بنفس عدد الأيام، وقد يزيد أو ينقص أحياناً، ولكن العبرة بالوصف الذي ذكرناه هو وصف الدم النازل دم حيض أمْ هو دم استحاضة.

المسألة السَّابِعَة: (تابع)

القضية الثَّالِثة: قد يتكرر نزول الدم أحياناً في الشهر، وقد لا ينزل لمدة تزيد على الشهر، والعبرة في ذلك إذا نزل الدم بأحد الوصفين الذين ذكرناهما فيعرف هل هو دم حيض أمْ دم استحاضة.

القضية الرَّابِعَة: لا يوجد حدٌّ لأقل عدد لأيام الحيض، وكذلك لا يوجد حدٌ لأكثر أيام الحيض، ولكن إذا غلب الدم على غالب أيام الشهر فصارت في غالب أيام الشهر ينزل عليها دم الحيض فإنها تتطهر وتصلي كمن بلغ نزول الدم بها إلى خمسة وعشرين يوماً، أو ستة وعشرين، أو قاربت نحو ذلك مثلاً فإنها تتطهر وتصلي، ولو كان الدم ينزل إلى أن يأتي موعد حيضتها التالية.

القضية الخامسة: لا يوجد سن محدد لبداية الحيض، ولا يوجد سن محدد لانتهاء الحيض.

القضية السَّادِسَة: الحامل لا تحيض على الصحيح، لأن الحيض إنما هو انهيار لجدار الرَّحم وهذا لا يكون في الحمل.

القضية السَّابِعَة: يحرم على الحائض الصلاة، والصيام، والطواف بالبيت الحرام، والجماع في الفرج، والطلاق، ولمس المصحف دون حائل كالُقفَّازين.

الشيخ حامد بن خميس الحنيني

المسألة السَّابِعَة: (تابع)

القضية الثَّامِنَة: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ على عهد رسول الله فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[١].

القضية التَّاسِعَة: من وطئها زوجها في الفرج في وقت الحيض فلها حالتان:

الحالة الأُولى: في بداية الحيض أو قُرب انقطاعه؛ فالواجب أن يتصدق الزوج بنصف دينار.

والحالة الثَّانِيَة: أن يأتيها في فَوْرِ الدم وكثرته فالواجب أن يتصدق الزوج بدينار، لما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

---

(١) مسلم (٣٣٥).

(٢) قال في: «المُغني» (١/ ٢٤٤): قَالَ النَّخَعِيُّ: إنْ كَانَ فِي فَوْرِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». [أخرجه أبو داود برقم (٢٥٨)].

المسألة السَّابِعَة: (تابع)

القضية العاشِرَة: من نزل عليها دم الحيض بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن قد صلَّت فلها حالتان:

الحالة الأُوْلى: أن تحيض بمجرد دخول الوقت، أو بعد دخوله بشيء يسير؛ فهذه الأحوط في حقها أن تقضي الصلاة إذا طهُرت. وقال جمع من أهل العلم: لا قضاء عليها على الأرجح لأنها ليست بمُفرطة في ذلك وإن قضت خروجاً من الخلاف وهو أحوط وأفضل.

الحالة الثَّانِيَة: أن تُؤخِّر الصلاة عن بداية وقتها حتى يضيق عليها الوقت ثُمَّ ينزل عليها دم الحيض؛ فهذه تقضي على الأرجح وذلك أن هذا أقرب إلى التَّفريط.

القضية الحادية عشرة: من طَهُرَت قبل خروج الوقت فيجب عليها أن تُصلي تلك الصلاة.

المسألة السَّابِعَة: (تابع)

القضية الثَّانِيَة عشرة: قد يحصل نزول شيء من الصُّفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده؛ وهذا له حالتان:

الحالة الأُوْلى: أن يكون مُتَّصلاً بالحيض فهذا يُعتبر من الحيض.

الحالة الثَّانِيَة: أن تكون الكُدرة والصُّفرة غير متصلة بالحيض فتنزل قبل الحيض ثُمَّ تنقطع ثُمَّ ينزل دم الحيض، فتكون الكدرة أو الصُّفرة في هذه الحالة استحاضة لعدم اتصالها بدم الحيض، أو تنزل الكُدرة أو الصُّفرة بعد انقطاع دم الحيض، فينزل دم الحيض ثُمَّ ينقطع ثُمَّ ينزل عليها الصُّفرة أو الكُدرة بعد انقطاع دم الحيض فهذه كذلك استحاضة يكفي فيها الوضوء ولا يجب الغُسل، وذلك لما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أنها قالت: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الحيض شَيْئًا »[1]، وأمَّا إذا كانت متصلةً بالحيض فكما سبق فإن هذا يُعتبر من الحيض.

القضية الثَّالثَة عشرة: يُحكم للحائض بالطُّهر بأحد أمرين:

الأوَّل: نزول القصَّة البيضاء.

الثَّانِي: الجفاف؛ أي انقطاع دم الحيض.

فأيُّهما جاء أوَّلاً حصل به الطَّهارة من الحيض.

---

(١) البخاري (٣٢٦).

المسألة السَّابِعَة: (تابع)

القضية الرَّابِعَة عشرة: النفساء في أحكامها تتبع الحائض.

القضية الخَامِسَة عشرة: أكثر النفاس على الصحيح أربعون يوماً، ومن زاد عليها الدم بعد الأربعين فإنها تطهر بتمام الأربعين على الأصح من أقوال الفقهاء، لما ثبت من حديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: « كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا »[1] والواجب عليها أن تتطهر على الصحيح بعد تمام الأربعين يوماً، وتعتبر ما زاد على الأربعين استحاضةً، فيجب عليها أن تتطهر وتصلي، وتتوضأ إذا نزل عليها الدم، ويحل لها زوجها، ولها أن تصنع كما يصنع كل طاهرٍ في وقت الطُّهر.

---

(١) أبو داود (٣١١).

المسألة الثَّامِنَة:

قد تخرج من المرأة إفرازات طبيعية، فهذه لا تنقض الوضوء على الصحيح، ولا تُؤثر ما لم تكن هذه الإفرازات تابعة لمني أو مذي، فعندها يجب عليها ما يجب في ذلك.

المسألة التَّاسِعَة:

صفة مسح الرأس للمرأة في الوضوء هي مثل صفة مسح الرأس في الرجل، والصفة في ذلك هي التي وردت في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »[1] ولا يلزم المرأة مسح شعرها كاملًا إلى أسفله، بل يكفيها أن تمسح من مُقدَّمِ رأسها إلى القفى، وهذا كافٍ في مسح الرأس.

---

(١) البخاري (١٨٥).

المسألة العاشرة:

يجوز للمرأة في الوضوء أن تمسح على خمارها، ولا يلزمها المسح على شعرها مباشرة، لثبوت المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ، كما في حديث المغيرة بن شعبة [١].

المسألة الحادية عشرة:

استعمال مساحيق التجميل لا تنقض الوضوء، ولا يجب على المرأة إزالتها إذا أرادت أن تُصلي، إلَّا إن أرادت أن تعيد الوضوء وكانت تلك المساحيق مانعةً لوصول الماء إلى البشرة، وأمَّا إذا كانت لا تمنع وصول الماء إلى البشرة فلا حرج فيها.

المسألة الثَّانِيَة عشرة:

يحصل البلوغ للمرأة بأحد أربعة أمور:

الأمر الأَوَّل: بلوغها خمسة عشرة. **الأمر الثَّانِي:** إنباتُ العانة.

الأمر الثَّالِثُ: الحيض. **الأمر الرَّابِع:** إنزال المني.

فإذا بلغت كانت داخلة في عموم قوله ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وفيه: وعَنِ الصَّبي حَتَّى يَبْلُغَ. فتكون محاسبة على عملها ويكون ما تعمله مكتوباً لها أو عليها.

(١) مسلم (٢٤٧).

المسألة الثَّالِثة عشرة:

طلاء الأظافر للمرأة جائز، ولكن يجب عليها أن تُزيله إذا أرادت الوضوء أو الغسل، لأنه مانع من وصول الماء إلى الأظافر، ومن فرائض الوضوء والغسل وصول الماء إلى الأعضاء فكل حائل كان قد منع من وصول الماء إلى الأعضاء فإنه تجب إزالته قبل الوضوء أو الغسل.

المسألة الرابعة عشرة:

فيما يتعلق بلباس المرأة، وما قد حصل من الاستهانة عند كثير من النِّسَاء وللأسف في هذا الجانب العظيم المهم الذي يتعلق بالأعراض، ويتعلق بحفظ العفاف، وصون العفاف، وهو من أعلى وأسمى العلامات والسمات الدالة على عفاف المرأة، ومما لا شك فيه أن من الفطرة التي فطر الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى عليها المرأة أن جعل في النِّسَاء محبة التَّجمل في المظهر وفي الملبس، ومحبة أن تكون في حُلَّةٍ بهية، وهذا أمر قد شاع وانتشر، وهو أمر مباح ما دام أنَّهُ يدور في حدود الشرع الذي جاء بأحكام واضحة جلية ظاهرة في هذا الباب، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [١] فقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾؛ أي ينشأ في محبة الحلية، ولباسها، وهذا كما ذكرنا أمر قد فُطِرت عليه النِّسَاء، فالمرأة قد تربَّت على محبة الزينة، والنعمة، هذا أمر اعتادت عليه النِّسَاء في أقطار العالم، وقد رخصت الشريعة للمرأة أن تتحلى بأنواع من الحلي كالذهب والحرير، وكما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: «هن الجواري زيّهنّ غير زيّ الرجال» [٢] ويقول مُجاهد: رُخِّص لِلنِّسَاء في الذَّهَب والحرير وتلى هذه الآية: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

(١) الزخرف: (١٨).
(٢) تفسير القرطبي (٧١/١٦).

الشيخ حامد بن خميس الحنبي

المسألة الرابعة عشرة:(تابع)

ومما يُحزن الخاطر وجود بعض التساهل والتهاون عند كثير من النِّسَاء المسلمات في اللباس على عكس ما أمر به ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في مسائل تتعلق باللباس وبالحجاب الشرعي، ولا شك أن الميل إلى أحد الأقوال المُعتبرة هو أليق بالمرأة المسلمة من أن تميل إلى أفعالٍ محرمة قد حرَّمتها الشريعة، فإن الخلاف بين أهل العلم لا شك أنَّهُ أحرى في قبول مسائله مما أجمعوا على أنَّهُ مُحرَّم لا خلاف فيه، فأهل العلم قد اختلفوا مثلاً؛ في حُكم غطاء الوجه، والكفين، والقدمين، بعد إجماعهم على أن سائر جسد المرأة يجب تغطيته أمام الرجال الأجانب، وإنما استثنى من استثنى منهم الوجه والكفين، ومنهم من استثنى القدمين أيضاً، والمسألة إن دارت حول ما ذكرناه من الاختلاف الفقهي هي أيسر، لكن عندما يتجاسر بعض النِّسَاء ويتجرَّأن على محارم الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى بإظهار المفاتن التي حرمها الله عَزَّ وَجَلَّ كإظهار المرأة شعرها، وساعديها، وإظهارها للساق، ونحو ذلك، فهذا كله مما جاءت الشريعة بتحريمه، وإنما حصل الخلاف فيما ذكرناه، ولا شك ولا ريب أن كمال المرأة المسلمة في عملها بما هو أحوط وأسلم لها في دينها وفي عرضها، وأحفظ لها، وفيه كمال صيانتها، وتمام عِفتها، وهذا لا يستلزم بحال انتقاص أي امرأة كانت من المسلمات قد أخذت بقول قد رُخِّص فيه من بعض أهل العلم، وإنما نذكر هنا صفة الكمال التي ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة.

الشيخ حامد بن خميس الحنيني

المسألة الرابعة عشرة:(تابع)

وكذلك مما يُنبَّه عليه أيضاً؛ أن أهل العلم قد اتفقوا وأجمعوا على أن المرأة يجب عليها حال الخوف من أن تُفتن في دينها أن تحتاط بما يستلزم حفظها وصيانتها، فإن استلزم ذلك أن تغطي وجهها وكفيها فهذا لازم بإجماع أهل العلم حفظاً وسِتراً لها.

ومما يُنبَّه عليه أيضاً؛ ما يحصل من بعض النِّسَاء من التَّبرُّج في بعض أنواع اللباس، وذلك يحصل بصُنوف، منها اللبس الضيق الذي يصف الجسد، ومنه الذي يشف عن شيء من أعضاء الجسد، ومنه ما هو زينة في ظاهره مُلفت لأنظار الرجال، بعد التنبيه على أن لبس السواد للمرأة ليس بواجب، بل هو الكمال، وهو الأفضل لكن لا يجوز لها أن تلبس من اللباس ما يكون زينة ملفتاً للأنظار وخصوصاً أنظار الرجال، فتلبس الملابس المزينة بألوان مُتعددة فهذا مما لم تأتِ به الشريعة.

المسألة الخامسة عشرة:

ما يتعلق بتغطية المرأة قدميها في الصلاة؛ فإن الأحوط من أقوال أهل العلم تغطية المرأة قدميها في الصلاة، وقد سألت أُم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن إرخاء المرأة ذيلها فقال ﷺ: «يرخينه شبراً»، فقالت رضي الله عنها إذاً تنكشف قدميها، فقال: «يرخينه ذراعاً ولا يزدن»[1]. فنبه رسول الله ﷺ على أن المرأة تُغطي قدميها، ولا شك أن هذا هو الكمال في حقها.

المسألة السادسة عشرة:

أن المرأة لا يجب عليها تغطية وجهها ولا كفيها في الصلاة، ويجوز لها أن تصلي سواء كانت كاشفة لوجهها وكفيها أو ساترة لهما، وصلاتها صحيحة في الحالتين.

(١) الترمذي (١٧٣١).

المسألة السابعة عشرة:

ما يتعلق بصفة صلاة المرأة؛ فالمرأة في صلاتها لا تختلف في الأحكام عن الرجال، وقد سبق وأن نبهنا في المسألة الأولى على قول رسول الله ﷺ: «**إنما النِّسَاء شقائق الرجال**»[1] فيجري على النِّسَاء من الأحكام ما هو جارٍ على الرجال من الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، ولا فرق بين الرجال وَالنِّسَاء في صفة الصلاة.

(١) أبو داود (٢٣٦).

المسألة الثَّامنة عشرة:

يصح للمرأة أن تؤمَّ غيرها من النِّسَاء في الصلاة، وهي في ذلك تشابه في صلاتها صلاة الرجال من جهة صورة الصلاة وصفتها، وهذا الأمر وهو إمامة المرأة لِلنِّسَاء إنما اختلف أهل العلم في موضع وقوف المرأة في الصلاة، والذي عليه جماهير أهل العلم أن المرأة يجوز لها إذا أمَّت النِّسَاء أن تقوم في وسطهن فتكون ضمن الصف الأوَّل كما جاء ذلك عن أُم المؤمنين عائشة ﵂ أنها أمَّت النِّسَاء في صلاة الْمَغْرِبِ، فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ[١]. وكذلك عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا»[٢] وقيام المرأة في وسط الصف إنما هو لأجل تستُّرها حال الصلاة، لأنها إذا تقدَّمت فقد برزت وقيامها وسط النِّسَاء أسترلها، ولكن يجوز لها أيضاً إذا صلت بالنِّسَاء أن تقوم أمامهن، فتصلي بالنِّسَاء أمام الصف الأول، وصلاتها بينهن في الصف أكمل عملاً بما جاء عن أُمهات المؤمنين ﵃، ويجوز لها أن تجهر بالقراءة كما جاء عن أُم المؤمنين عائشة ﵂ أنها صلت بالنِّسَاء صلاة الْمَغْرِبِ، فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ، والصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة هي: الفجر والمغرب والعشاء.

وإذا صلت المرأة مأمومة فيُسن لها أن تجهر بالتَّأمين، مع خفض الصوت إذا كانت خلف الرجال، وذلك بعد تمام الفاتحة، فقد صلى رسول الله ﷺ وصلت خلفه نساء الصحابة ﵃ وأُمهات المؤمنين ولو كان يعرف عنهن عدم الجهر بالتَّأمين لنُقِل إلينا، فيبقى هذا الحُكم على أصله، لكن تخفض صوتها فيكون صوتها ضمن مجموع الأصوات.

(١) المُحلَّى (٢/١٦٨).
(٢) مُصنَّف عبد الرَّزاق (٥٠٨٢).

الشيخ حامد بن خميس الخنبشي

المسألة التاسعة عشرة:

إذا صلت المرأة خلف الرجال وكان لا يوجد ثمَّ فاصل بين الرجال وَالنِّسَاء، وكانت النِّسَاء يرين الرجال، فإن السُّنَّة تأخير رفع النِّسَاء رؤوسهن بعد الرجال، وهذا في حال عدم وجود ما يحجز النِّسَاء عن الرجال أو يفصل بينهم، لما جاء في البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ أمر النِّسَاء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حَتَّى يَرْفَعَ الرجال [١]. ولأهل العلم في ذلك تعليلات يطول ذكرها وليس هذا موضعها.

(١) البخاري (٣٦٢).

المسألة العشرون:

من المعلوم الآن في كثير من مساجد المسلمين وجود فاصلٍ بين الرجال وَالنِّسَاء، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ في الصحيح أنَّهُ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرجال أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاء آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1]، وإنما مراد النبي ﷺ تقصد المرأة أن تكون في الصفوف المُقربة إلى الرجال أو أن تكون مخيرة فتذهب إلى الصفوف المُقدَّمة، وهذا حيث لا يكون هنالك ما يفصل بين الرجال وَالنِّسَاء، وإما إذا وجد ما يفصل بين الرجال وَالنِّسَاء فالمرأة تتقدم صفوف النِّسَاء وهو الأكمل والأفضل حالها في ذلك كحال الرجال.

(١) مسلم (٤٤٠).

المسألة الحادية والعشرون:

أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد حيها، وهذا لما ثبت في ذلك من حديث رسول الله ﷺ، فإن صلاة المرأة في بيتها أعظم أجراً لها وأكمل ثواباً، فعن أُم حميد، امرأة أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنهم أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي »، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[1]. أخرجه أحمد. وصح عنه ﷺ أَنَّهُ قال: « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا »[2] والمخدع؛ يراد به الحجرة الصغيرة التي تكون ضمن غُرفة أكبر منها، والمراد من ذلك؛ مُقاربة المرأة حيث حلت الصلاة إلى أستر مكانٍ لها، وتكون في أقرب مكانٍ لها إلى الستر عن أنظار النَّاس.

(١) أحمد (٢٧٠٩٠).
(٢) أبو داود (٥٧٠).

المسألة الثانية والعشرون:

قد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن مرور المرأة أمام غيرها من المُصلين يستوجب قطع الصلاة، وإعادتها، وبُطلانها، وهذا في المرأة على الخصوص، مع التنبيه على أنَّهُ لا يجوز لأحد أن يمر بين المُصلين أي من أمامهم سواء كان من الرجال أو من النِّسَاء، ولكن خُصت المرأة بحديث رسول الله ﷺ بأنها إذا مرت أمام المُصلي فإنها تقطع الصلاة، وهذا إنما هو في المرأة التي بلغت، وحاضت كما جاء في حديث رسول الله ﷺ [1].

المسألة الثالثة والعشرون:

أن كثيراً من النِّسَاء يحصل عندهُن ظنٌ خطأ في وقت أداء الصلاة؛ فبعض النِّسَاء تظن أنَّهُ لا يجوز لها الشروع في الصلاة بعد دخول الوقت ما لم تسمع إقامة الصلاة في المسجد، والصحيح أنَّهُ يجوز لها أن تصلي صلاة الفريضة بمجرد دخول الوقت، ولا يلزمها أن تنتظر إقامة الصلاة في المساجد، وإنما جُعلت إقامة الصلاة بالمساجد خاصةً بمن حضر المسجد، وأمَّا من لم يحضر المسجد فليس معنياً بإقامة الصلاة في المسجد من المؤذن كمن تكون له رخصة في عدم حضور صلاة الجماعة، وكذلك النِّسَاء.

(١) مسلم (٥١٠)، وأما تقييد المرأة بالحائض أي البالغة فهو عند أبي داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١).

المسألة الرابعة والعشرون:

وهي من المسائل المهمة لكثرة السؤال عنها وتكرارها؛ وهي أن بعض النِّسَاء إذا خرجت من بيتها وحضر وقت الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى رجوعها إلى بيتها، وهذا خطأ لا يجوز بل الواجب عليها أن تصلي الصلاة حيث أدركتها، أو حيث وجدت مكاناً مناسباً للصلاة قبل خروج الوقت، ولا يجوز لها تأخير الصلاة عن وقتها، فليس خروجها إلى السوق عذراً لتأخير الصلاة عن وقتها، وهذا من الأخطاء الشائعة التي تقع فيها كثير من النِّسَاء.

المسألة الخامسة والعشرون:

بعض النِّسَاء قد تستعمل شيئاً من الأصباغ على أظافرها للزينة، وهي جائزة لكن إن كانت تمنع وصول الماء إلى الأظافر فالواجب عليها أن تزيلها قبل الوضوء أو الغسل، لأن غسل ظاهر الأظافر داخل في غسل اليد، فيجب عليها غسل اليد كاملة.

المسألة السادسة والعشرون:

ما يحصل من بعض النِّسَاء إذا أرادت أن تتوضَّأ وكانت في مكانٍ بارز فتكشف عن الساعدين، أو تكشف حتى عن شعر الرأس لأجل مسحه بالماء وهذا خطأ، بل الواجب عليها أن تستتر لكي تتوضأ، على أنَّا قد نبهنا سابقاً على أنَّهُ يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار إذا أرادت أن تتوضأ.

المسألة السابعة والعشرون:

يباح للمرأة أن تتزين بالحِنَّاء، ولا حرج في ذلك عليها، وإذا كانت زينتها بالحِنَّاء بصورة مُلفتة كَأن تكون في كَفَّيها فالذي ينبغي ويجب عليها أن تستر ذلك عن الرجال.

المسألة الثامنة والعشرون:

جواز ثقب الأُذُن والأنف لوضع الحُلي فيه ولا حرج في ذلك، فيجوز للمرأة أن تثقب أُذُنها أو أنفها لأجل الزينة.

المسألة التاسعة والعشرون:

الواجب على المرأة أن تمتنع عن مُصافحة الرجال الأجانب ممن لم تبح الشريعة لها مُصافحتهم، وإنما يحل للمرأة أن تُصافح محارمها، ومحارم المرأة هم الذين لا يحل لها أن تتزوج بهم إلى الأبد، لا لمانعٍ شرعيٍ مؤقَّت، فالذين لا يجوز لها أن تتزوج بهم إلى الأبد كالأب، والجد وإن علا، والابن، والأحفاد، والإخوة، والأعمام، والأخوال، فهؤلاء كلهم لا يحل للمرأة أن تتزوجهم فهم محرمون عليها إلى الأبد، فهؤلاء محارمها الذين يجوز لها أن تكشف أمامهم ما يباح كشفه من عموم الزينة الظاهرة، وقد جاء في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

(١) النور: (٣١).

المسألة التاسعة والعشرون: (تابع)

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أوضح هنا من يجوز للمرأة أن تكشف أمامه الزينة الظاهرة كالشعر أو القدمين، وأسفل الساق أي ما بعد مُنتصف الساق إلى الأسفل وليس الرُّكبة أو سائر الرِّجل، والمقصود بالساق؛ هي العظم الذي ما بين الرُّكبة والكعبين، فيجوز للمرأة أن تكشف فوق الكعب شيئاً يسيراً أمام محارمها، ولا يجوز أكثر من ذلك، ويجوز لها أن تكشف الساعد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أخبر بجواز كشف ذلك أمام بعلها وهو زوجها، أو أبيها، أو والد زوجها، أو ولدها، أو ولد زوجها من غيرها، أو أخيها، أو أبناء إخوانها، أو أبناء أخواتها، أو الأطفال، فهؤلاء يجوز للمرأة أن تكشف أمامهم، ولا يجوز لها الاستهانة بكشف عورتها أمام زوج أُختها، وهذا من الأمور التي استهانت بها كثير من النِّسَاء، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء» فقيل يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1] وهذا لعلم رسول الله ﷺ أن كثيراً من النِّسَاء يَسْتَهِنَّ به.

(١) البخاري (٥٢٣٢).

المسألة الثلاثون:

استهانة كثير من النِّسَاء بتغطية جيب الصَّدر؛ وهو فتحة الجيب العُليا أسفل الرَّقبة أمام غير المحارم، فتراها مثلاً تستهين في ستر هذا الموضع، وهذا خطأ ولا يجوز للمرأة فعله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قد قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا هو الجيب المقصود في هذه الآية.

المسألة الحادية والثلاثون:

بعض الأُمهات تستهين في لباسها أمام أولادها في بيتها، فقد تلبس أمامهم اللبس القصير، أو الذي يشف، أو الذي يصف شيئاً من الجسد، وهذا خطأ ولا يجوز من جهتين: الأُولى؛ أن هذه من العورات التي لا يجوز الاطلاع عليها فكل عورة لا يجوز كشفها فالقاعدة فيها أنها يجب سترها بلباسٍ لا يصف ولا يشف، فاستهانة بعض النِّسَاء بلبس القصير أو البنطال أمام الأولاد هذا من الأخطاء، وكي لا ينشأ الصبي معتاداً على ذلك.

المسألة الثانية والثلاثون:

يجب أن يكون لباس المرأة أمام النِّسَاء كلباسها أمام محارمها، ولا فرق، فمن الخطأ أن تُخرج المرأة الظهر أو البطن أو الفخذ أو غير ذلك من الأعضاء التي لا يجوز كشفها أمام المحارم فتكشفها أمام النِّسَاء، بالواجب أن تعامل هذا الأمر كما تعامله أمام محارمها، والدليل عليه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى في الآية التي ذكرناها، فالزينة التي يجوز كشفها أمام الأب، أو الأخ، أو الابن هي نفسها الزينة التي يجوز كشفها أمام النِّسَاء، والعكس بالعكس، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ذكر: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ ثُمَّ قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ وهن النِّسَاء المسلمات، فجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى حكم هؤلاء كلهم حكماً واحداً فالواجب عليها أن لا تستهين في هذا الجانب.

المسألة الثالثة والثلاثون:

قد جاء في الشرع نهي رسول الله ﷺ عن وصل الشعر، وفي ذلك لعنه ﷺ للواصلة والمستوصلة[1]، وهو ما يُسمى في يومنا هذا «الباروكة»، أو أسماء أُخْرى مُستحدثة، وهذا من الوصل المحرم الذي حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتعالى سواء كان ذلك للتجمل أمام النِّسَاء أو كان ذلك للتجمل أمام الزوج، ويجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بأي لون شاءت لكن الأحوط أن تبتعد عن البياض أو السواد.

المسألة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمرأة أن تزيل الشعر من جسدها إن احتاجت إلى ذلك، وهو إعادة للمرأة إلى أصل خلقتها، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، ولا تكون في ذلك داخلة في لعن النامصة والمُتنمصة، ويحرم عليها إزالة شعر الحاجبين كله أو بعضه، وهذا هو الصواب والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٩٣٣): «لَعَنَ اللَّه الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

المسألة الخامسة والثلاثون:

وهي أن الصواب والذي عليه أهل العلم أن الذَّهَب الملبوس وغير الملبوس، والمُستعمل وغيره كله تجب فيه الزَّكَاة لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى في كتابه الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[١] والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[٢]

ولما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٣].

ولا شك أن المسألة خلافية بين أهل العلم، ولكن الاحتياط في ذلك أكمل، وخصوصاً إذا علم الإنسان أن المال المدفوع يسير جداً، ورسول الله ﷺ يقول: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٤] وفي لفظٍ قال: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[٥].

(١) التوبة: (٣٤).
(٢) التوبة: (٣٥).
(٣) مسلم (٩٨٧).
(٤) مسلم (٢٥٨٨).
(٥) أحمد (١٦٧٤).

المسألة السادسة والثلاثون:

لا يجوز للمرأة السفر بلا محرم، بل يجب عليها إذا أرادت السفر أن تسافر مع ذي محرم، فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1] فأمره النبي ﷺ أن يلحق بامرأته قد كانت خارجة إلى الحج، كي لا تكون مسافرة لوحدها.

(١) البخاري (٣٠٠٦).

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net